الزواجر لابن حجر المكي وقال فهذه كلها مسكرة ومراده بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافي انها تسمى مخدرة فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اهـ اقول ومثله زهر القطن فانه قوي التفريح يبلغ الاسكار كما في التذكرة فهذه كلها ونظائرها يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله البرش وهو شيء مركب من البنج والافيون وغيرهما ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوة ويفسد اللون وينقص القوى وينهك وقد وقع به الآن عنه كثير اهـ قوله قاله المصنف وغيره وصرح ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد افتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه الشيخ كمال الدين بن ابي شريف في رسالة وضعها في ذلك وافتى بحرمتها الاقصرائي من اصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها دون حرمة الحشيش والله اعلم اهـ اقول بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الاربعة قوله عن الجامع اي جامع الفتاوى قوله او الحشيشة عبارة المصنف وهو الحشيشة قوله فهو زنديق مبتدع قال في البحر وقد اتفق على وقوع الطلاق اي اكل الحشيشة في فتاوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتاديب بائعه حتى قالوا بحله فهو زنديق كذا في المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق في فتح القدير اهـ قوله بل قال نجم الدين الزاهدي الخ هذا ذكره المصنف نقلا عن خط بعض الافاضل ورده الرملي بانه لا التفات اليه ولا تعويل عليه اذ الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلك اهـ ملخصا اقول ويؤيده ما قدمنا من ان الاشربة الاربعة المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعلى هذا يشكل ايضا الحكم عليه بانه زنديق مع انه اقره في الفتح والبحر وغيرهما والزنديق يقتل ولا تقبل توبته لكن رايت في الزواجر لابن حجر ما نصه وحكى القرافي وابن تيميه الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم تتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار اهـ بحروفه فتأمل قوله والتتن الخ اقول قد اضطربت اراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم باباحته وافردوه بالتاليف وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله ان للزوج منع الزوجة من اكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها التتن لانه ينتن الفم خصوصا اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله منه وقد افتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اهـ وللعلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها انه افتى بحله من يعتمد عليه من ائمة المذاهب الاربعة قلت والف في حله ايضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تاليفه الحسان واقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة او بالكراهة فانهما حكمان شرعيان لابد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اسكاره ولا تفتيره ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وان فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل احد فان العسل يضر باصحاب الصفراء الغالبة وربما امرضهم مع انه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى باثبات الحرمة او الكراهة اللذين لابد لهما من دليل بل في القول بالاباحة التي هي الاصل وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم مع انه هو المشرع في تحريم الخمر ام الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للانسان اذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه او لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته ان يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعا لا شرعا الى اخر ما اطال به رحمه الله تعالى وهنا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث اعقب كلام شيخه النجم بكلام الاشباه وبكلام شيخه العمادي وان كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتي الكلام فيه قوله فانه مفتر قال في القاموس فتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافتر الشراب فتر شاربه قوله وهو حرام مخالف لما نقل عن الشافعية فانهم اوجبوا على الزوج كفايتها منه اهـ ابو السعود فقد ذكر ان ما ذهب اليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة التنزيه لا لعارض وذكر ان انما يجب للزوجة على الزوج اذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه اما اذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمه اهـ قوله ومع نهي ولي الامر عنه الخ قال سيدي العارف عبد الغني ليت شعري اي امر من امور الدين يتمسك به امراء الناس بتركه ام امره باعطاء المكس عليه وهو في الحقيقة امر باستعماله على ان المراد من اولي الامر في الآية العلماء في اصح الاقوال كما ذكره العيني في اخر مسائل شتى من شرح الكنز وايضا

الحشيش

التتن

251

هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات وتضييع بيوت المال واقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكما شرعيا وقد قالوا من قال لسلطان زماننا عادل كفر اهـ ملخصا اقول مقتضاه وان امراء زماننا لا يفيد امرهم الوجوب وتقدم في الحوالة في متفرقات القضاء عند قول المتون امرك قاض برجم او قطع او ضرب قضي به وسعك فعله بقولهم لوجوب طاعة ولي الامر قال الشارح هناك ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وبه يفتي الخ وذكر العلامة البيري في اواخر شرحه على الاشباه ان من شروط الامامة ان يكون عدلا بالغا امينا وعاد ذكر ما موثوقا به في الدماء والفروج والاموال زاهدا متواضعا مسايسا في مواضع السياسة ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد زاهدا متواضعا مسايسا في مواضع السياسة ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار اماما يفترض طاعته كما في خزانة الاكمل وفي شرح الجواهر تجب طاعته فيما اباحه الشرع وهو ما يعود نفعه على العامة وقد نصوا في الجهاد على امتثال امره في غير معصية وفي التتارخانية اذا امر الامير العسكر بشيء فعصاه واحد لا يؤدبه في اول وهلة بل ينصحه فان عاد يؤدبه اهـ ملخصا واخذ البيري من هذا انه لو امر بصوم ايام الطاعون ونحوه يجب امتثاله اقول وظاهر عبارة خزانة الفتاوى لزوم الطاعة من استوفى شروط الامامة وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره لكن في حاشية الحموي ما يدل على ان حد الشروط لرفع الاثم لا لصحة التولية قوله وربما اضر بالبدن الواقع انه يختلف باختلاف المستعملين قوله الاصل الاباحة او التوقف المختار الاول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول قوله فيفهم منه حكم النبات وهو الاباحة على المختار او التوقف وفيه اشارة الى عدم تسليم اسكاره وتفتيره واضراره والا لم يصح ادخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا امر بالتنبه قوله وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته اقول ظاهر كلام العمادي انه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه فانه قال في فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف باكل الربا او شيء من المحرمات او يداوم الاصرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان اهـ ورد عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه فقول الشارح قال له فيه نظر اذ لا يناسب كلام العمادي نعم الحاقه بما ذكر هو الانصاف قال ابو السعود فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الاباحة اهـ وقال ط ويؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الاخلال بتعظيم كتاب الله تعالى اهـ قوله ومن الخ قد علمت اجماع العلماء ذلك تتمة لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين المحارم فتاوى المصنف وحاشية الاشباه للرملي قال الشيخ الكبير النجم الغزي في تاريخه في ترجمة ابي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس انه اول من اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تخفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة فاتخذه قوتا وطعاما وارشد اتباعه اليه ثم انتشرت في البلاد واختلف العلماء في اول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح عندهم انها مضرة اخرهم بالشام والد شيخنا العيتاوي والقطب بن سلطان الحنفي وبمصر احمد بن احمد بن عبد الحق السنباطي تبعا لابيه والاكثرون الى انها مباحة وانعقد الاجماع بعدهم على ذلك واما ما ينضم اليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه اهـ ملخصا خاتمة سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي باكل نحو الافيون وصار ان لم ياكل منه هلك فاجاب ان علم ذلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره الى ابقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير ان تشعر فان ترك ذلك فهو آثم فاسق اهـ ملخصا قال الرملي وقواعدنا لا تخالفه في ذلك قدمنا في الحظر والاباحة عن التاترخانية انه لا باس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو اكلة اقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره انه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع وقيده به الشافعية والله تعالى اعلم

القهوة

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

مصدر صاده اذا اخذه فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة مغرب فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون له قوائم او جناحان يملك بهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس ليلا ونهارا وبطبعا ما يتوحش من الاهليات فانها لا تحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش يالف كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة وتمامه في القهستاني اي فالظبي وان كان مما يالف بعد الاخذ الا انه صيد قبله يحل بالاصطياد ودخل فيه ما لا يؤكل كما ياتي قوله مما يورث السرور وقيل

Copyright © King Saud University